

قمتُ مقامِي قريباً منه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ما تأمرُني أعملُ؟ قال: «يا حرملة إئتِ المعروفَ، واجتنبِ المُنكَرَ، وانظرْ ما يُعْجِبُ أذنكَ أن يقولَ لك القومُ إذا قمتَ من عندهم فَاتِهِ، وانظر الذي تكرهُ أن يقولَ لك القومُ إذا قمتَ من عندهم فَاجْتَنِبْهُ». فلَمَّا رَجَعْتُ تفكَّرْتُ، فإذا هُمَا لم يَدَعَا شيئاً^(١).

١/٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي حَدِيثَ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمُ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ» فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَثْمَانَ يَحْدُثُهُ عَنْ سَلْمَانَ، فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَاكَ كَذَاكَ، فَمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا قَطُّ^(٢).

٢/٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مثله.

١١٥ - بَابُ إِنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قالوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فِيَعْتَمِلْ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ». قالوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قالوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فِيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ». قالوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟

(١) أخرجه البيهقي في «الشُّعَب» (٥٠١/٧)، والأصبهاني في «الحلية» (٣٥٩/١)، وذكره الديلمي في «الفرْدوس» (٤١٠/٥). وضعفه الألباني في تخريجه.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (٢٢١) المتقدم. قال الألباني في تخريجه: صحيح موقوفاً، وصحيح لغيره مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

قال: «فِيمَسِكَ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١).

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ أَبَا مُرَاحٍ الْغِفَارِي أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لَأَخْرَقَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَّدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(٣) بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بَكْلَ تَسْبِيحَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قِيلَ: فِي شَهْوَتِهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «لَوْ وُضِعَ فِي الْحَرَامِ أَلَيْسَ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٤).

١١٦ - باب إمطة الأذى^(٥)

٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَمِطِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٥ و ٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

(٢) تقدم برقم (٢٢٠).

(٣) جمع دثر، وهو المال الكثير اهـ. الجيلاني (٣١٣/١).

(٤) البخاري (٨٠٧ و ٥٩٧٠) ومسلم (٥٩٥) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) إمطة الأذى: إزالة الضر وإبعاده. الجيلاني (٣١٧/١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٦١٨).